

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا ما مر في المضمونات .

وقد ملك بدل الجنة فيزول المبدل عن الملك بالبدل احترازاً عن اجتماع البدلين في ملك واحد ولا عهد لنا به في الشرع .

والشافعي B يقول الضمان وجب مقابلاً للفئات دون القوائم فلا يتغير الحكم في القوائم فبقي ما كان على ما كان قلنا بل هذا الضمان وجب مقابلاً (للفئات) والقوائم لما عرف مسألة القتل العمد الحرام لا يوجب الكفارة وقال الشافعي B يوجب لنا قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالداً فيها .

فإن تعالى جعل الخلود في النار جزاء القتل العمد فينتفي وجوب شيء آخر إذ لو وجب شيء آخر لم يبق الجزاء كافياً .

وقال A خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وقد مر في الأيمان وذكر منها قتل العبد .
احتج بما روي أن قوماً جاءوا إلى النبي A فقالوا يا رسول الله إن صاحباً لنا قد استوجب النار بالقتل فقال A أعتقوا عنه رقة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار ومقتضاه وجوب الكفارة